**الجمهورية اليمنية**

**كلية الحقوق**

**قسم القانون الخاص**

**التنظيم القانوني لإصابة العمل في القانون اليمني (دراسة مقارنة)**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص في كلية الحقوق - جامعة عدن .**

**رسالة مـقدمة من**

**جواهر سـعيد سـهيم سالم باخـضر**

**إشراف**

**د. قائد سـعيد الثريب**

**أستاذ القانون المدني المشارك**

**في كلية الحقوق – جامعة عدن**

**1431هـ -2010م**

***Republic of Yemen***

***Aden University***

***Faculty of law***

**The legal regulation of accident of labour in the Yemeni law (compared study)**

The dissertation presented to complete the requirements of getting the master's degree in the private law. Faculty of law Aden University

***Presented by:***

***Gawahar Saeed Sahim Ba-Khader.***

***Supervised by:***

***Dr. Kaid Saeed Al-Tharib.***

***Associate professor of the civil law***

***The department of the private law***

***Faculty of law Aden University***

2010

Abstract

Our Islamic religion has stirred to work for permissible gain " He it is who has made the earth subservient to you (i.e. easy for you to walk, to live and to do agriculture on it ); so walk in the path thereof and eat of his provision. And to Him will be the resurrection."

As the Islamic law ( Sharia) has respected the crafts and the different industries and allowed to work with them until every person has adequate work instead of asking people.

The jurists allowed the making contracts and see all work, which the laborers perform by respecting while this work is permissible.

The working necessity based on the material , physical or mental efforts and these exposed to reduce or exhaust as a result of sickness , senility, or injury, which disable for the whole , partial , temporary, or permanent performance that lead the laborers to be anxious in the future.

Establishing to what preceded, I chose this subject : ( the legal regulation of accident of labour in the Yemeni law (compared study) between the Yemeni law, Egyptian law, and Jordan law) is to be the axis of the study in the research. Its study is to get the results and recommendations, which I hope to be benefit for the Yemeni legislator amending the provisions of the labor law if it has required.

The goals, which the researcher aims at his studies of this subject is to recognize all topics connecting with the accident of labor if they are legislation , doctrine, or justice. It follows the comparing method.

The dissertation is divided into three chapters and introductory research preceding by preface and conclusion of results and recommendations as followed.

Introductory research: It specified for declaration of legislative development of the responsibility rules of accident labor.

Chapter one: I have talked about what the accident labor and its types in three searches.

Chapter two: I have talked about the obligations of employer in three searches.

Chapter three: I have talked about the rights of injured laborer in four searches.

Conclusion:

I talked about inferences, which I reached during this study accompanied by some recommendations, which I recommended they should be taken by the Yemeni legislator then a list of references and resources, which I ask for preparing this dissertation. So the inferences, which I reached and recommendations that I suggested as the following:

The law showed the legal protecting of accident of labor and did not limit the accidents occurring during duty but the accidents occurring to laborer in his way to work or during his return as a result of radiation and recent technological materials.

This required the Yemeni legislation to catch the changes and the technological scientific development where he amends the private schedule of the professional diseases which are classic and it appears new diseases as result of using the recent technology.

The prevention of occurring accident of labor and the professional diseases and limiting the harmful effects stand basically on the employer to achieve the significant obligation, which the legislator imposed on him and he makes the safe environment. Keeping the healthy devices, means, and aware the laborers of using these devices and maintaining them.

The significant recommendations of labor is to activate the private branch by insuring the accident of labor and the serious, sponsoring machineries achieving them.

The results and recommendations, which we got through the study of the subject matter and hope we fit to determine the problem and analyzing it and got the results and recommendations, which are benefited for reinforcing the law rules of serving laborer whom the law comes to protect.

**المقدمة**

الحمد لله رب العالمين , الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله , سبحانك اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم القدير , والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد , من أرسله الله هدى ونوراً للعالمين , وعلى أصحابه وتابعيه أجمعين ثم بعد ُ:

لقد حثنا ديننا الإسلامي على العمل والكسب الحلال في قوله تعالى : ﴿هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾([[1]](#footnote-1)) .

وقد احترمت الشريعة الإسلامية العمل بالحرف والصناعات المختلفة , وأجازت العمل بها, حتى يكتفي كل إنسان بعمله عن سؤال الناس . فأجاز الفقهاء عقود الاستصناع,ونظروا إلى الأعمال كافة التي يؤديها العمال نظرة احترام وتقدير مادام العمل في دائرة الحلال .

وضرورة العمل رهينة بالقدرة على بذل الجهد المادي (البدني) أو الذهني وهذه عرضة إلى الاستنفاذ أو الانتقاص لحدث يطرأ عليه سواءً من مرض أم شيخوخة أم إصابة تعجزه عن الأداء كلياً أو جزئياً , دائماً أو مؤقتاً , مما يجعله في حالة قلق دائم من المستقبل .

**موضوع البحث وأهميته** :

تأسيساً على ما تقدم , اخترت موضوع :(التنظيم القانوني لإصابة العمل في القانون اليمني (دراسة مقارنة) بين القانون اليمني والمصري وكذا الأردني) ؛ ليكون محور دراستي في هذا البحث , ودراسته للخروج بالنتائج والتوصيات التي آمل أن تكون مفيدة للمشرع اليمني عند تعديل نصوص قانون العمل إذا كان له مقتضً .

فمن المسلم به أن العمل يُعد \_في كثير من الأحيان \_مصدر لمخاطر متعددة قد تصيب العامل في صحته وسلامته وحياته . فقد يتعرض العامل للإصابة من إنفجار آلة ما - مثلاً - أو من سقوط أشياء عليه (مبانٍ أو أتربة أو أدوات...إلخ)؛ إذ أصبحت حوادث العمل أمراً متوقعاً بل كثيرة الحدوث , ولم يعد من المقبول التغاضي عن حماية العمال من مثل هذه الحوادث والإصابات. فإصابات العمل تعد من أهم الأخطار التي عمل الإنسان المتحضر على مواجهتها بالتوقي منها أو تفاديها أو الحد من آثارها المؤلمة , فمن المعروف أن الثورة الصناعية قد جاءت حاملة في طياتها الآمال مع الآلام , فبقدر ما حملته من راحة وتسهيل في حياة الإنسان اليومية أصبحت الآلات والمعدات الحديثة المستخدمة في مجال العمل والصناعة وغيرها مصدراً دائماً للقلق والمخاوف . فقد تكررت الحوادث لاسيّما عند العمال , ولاحت في الأفق كثير من الأمراض المهنية الحديثة الناتجة عن التطور التكنولوجي في مجال العمل التي لم يكن للإنسان عهدٌ بها.

ومن هنا برزت الحاجة إلى إيجاد حلولٍ مناسبة وكافية لأن تدفع عجلة التقدم إلى الأمام, من غير إلحاق أضرار بالغة بالعمال وذويهم . نتيجة للعجز الذي تسببه الإصابة سواءً أكان عجزاً كلياً أم جزئياً دائماً أم مؤقتاً أم مؤدياً إلى الوفاة . ففي كل هذه الحالات يحتاج الإنسان إلى أن يشعر بالأمان ويطمئن على مستقبله ؛ لذلك عمدت كثير من الدول إلى أن تضمن تشريعاتها الوطنية قواعد قانونية تكفل أكبر قدر ممكن من الحماية التأمينية للعامل , بوصفه أهم عناصر العملية الإنتاجية .

والملاحظ أنه - وقبل أن تصدر التشريعات المنظمة لإصابات العمل والتعويض عنها([[2]](#footnote-2)) لم يكن للعامل الحق في مطالبة رب العمل بالتعويض إلا إذا توافرت أركان المسئولية التقصيرية ؛ وذلك طبقاً للقواعد العامة بهذا الشأن في القانون . فكان عليه إثبات الضرر والخطأ وما بينهما من علاقة سببية .غير أَن العامل كثيراً ما يخفق في الحصول على تعويض مناسب عن إصابته استناداً إلى قواعد القانون المدني . ويرجع ذلك إلى أسباب متعددة سوف نتطرق إليها في المبحث التمهيدي .

ومن هنا تظهر أهمية تناول هذا الموضوع كونه موضوعاً جديداً ولم يُطرق من قبل,كما أنه لا توجد هناك دراسة شاملة ومفصلة لاسيما في اليمن تتناول مواضيع إصابة العمل بشكل مفصل . فجاءت هذه الدراسة محاولة من الباحثة لبحث هذا الموضوع من جميع جوانبه وتناول فروعه وتفصيلاته , على الرغم من بعض الصعوبات التي اعترضتها في جمع شتات المادة العلمية ولملمتها , إذ لا توجد مراجع متخصصة وأغلب المراجع لم تتناول إصابة العمل بشيءٍ من التفصيل وإنما اقتصرت على موضوع من غير المواضيع الأخرى . فقد تناولت أغلب هذه المراجع تامين إصابة العمل أو التعويض عنها من غير الجزئيات والفروع الأخرى؛ أي إنها تناولت الإصابة من محور واحد مما مثّل \_بحد ذاته صعوبة \_لدى الباحثة في تحقيق هدفها المتمثل في بحث الموضوع من جميع جوانبه .

كذلك من الصعوبات التي اعترضت الباحثة صعوبة إسقاط القانون على الواقع في اليمن لاسيما فيما يتعلق بالباب المختص بتامين إصابات العمل ؛ إذ إن هذا الفرع إلى يومنا هذا لم يفعّل فاقتصرت دراستنا على شرح نصوص القانون وتحليلها مع إبراز جوانب القصور والنقص التي اعترتها بالمقارنة بقوانين أخرى لها باع طويل في تنظيم هذا الموضوع .

**نطاق البحث :**

اقتصر البحث على دراسة نصوص قانون العمل اليمني رقم (5) لسنة 1995م وتعديلاته, وقانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لسنة 1991م ؛ أي فيما يتعلق بالقطاع الخاص فقط من غير القطاع العام والمختلط بالمقارنة بما يقابلها من نصوص قانونية تضمنتها القوانين المماثلة في كلٍ من مصر والأردن .

**أهداف البحث :** يهدف البحث إلى تحقيق ما يأتي :

1. التعرف على المواضيع كافة المرتبطة بإصابات العمل سواء أكانت تشريعاً أم فقهاً أم قضاءً .
2. رفع الوعي لدى العاملين بحقوقهم المكفولة لهم وفقاً للقانون.
3. الوقوف على أهم الالتزامات الملقاة على عاتق أرباب الأعمال وتوجيههم إلى ضرورة الالتزام بها وتبيين تبعات مخالفتهم لها .
4. تسليط الضوء على أوجه القصور والنقص في القانون , وإيجاد آليات لتفعيل نصوص قانون التأمينات الاجتماعية وبخاصة فيما يتعلق بتامين إصابة العمل .

**منهج البحث :**

المنهج الذي اتبعته الباحثة في إعداد هذا البحث هو المنهج المقارن , وقد تتبعت الباحثة مختلف النصوص القانونية في الدول المقارنة: اليمن ومصر والأردن لبيان التنظيم القانوني لموضوع دراستها مستعينة على ذلك بمختلف المؤلفات والدراسات التي تناولت هذا الموضوع.

**خطة البحث :**

قسم البحث إلى ثلاثة فصول يتقدمها مبحث تمهيدي , وتتلوها خاتمة فيها جملة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو الأتي:

**المبحث التمهيدي** : **وخصصته لبيان التطور التشريعي لقواعد المسئولية عن إصابات العمل** .

**الفصل الأول**: **وتناولت فيه ماهية إصابة العمل وأنواعها في ثلاثة مباحث على النحو الآتي.**

**المبحث الأول** : ماهية إصابة العمل وشروطها .

**المبحث الثاني** : أسباب إصابات العمل والآثار المترتبة عليها .

**المبحث الثالث** : أنواع إصابات العمل .

**الفصل الثاني** : **وتناولت فيه التزامات رب العمل في ثلاثة مباحث على النحو الآتي .**

**المبحث الأول** : التزامات رب العمل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية (التزام عام) .

**المبحث الثاني** : التزامات رب العمل تجاه المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

**المبحث الثالث** : التزامات رب العمل تجاه العامل المصاب عند حدوث الإصابة .

**الفصل الثالث : وتناولت فيه حقوق العامل المصاب في أربعة مباحث على النحو الآتي.**

**المبحث الأول** : الحق في العلاج والرعاية الطبية .

**المبحث الثاني** : الحق في تعويض العجز المؤقت (تعويض الأجر) .

**المبحث الثالث** : الحق في المعاش أو التعويض .

**المبحث الرابع** : الفصل في المنازعة .

**وأخيراً الخاتمة :** إذ تناولت فيها الاستنتاجات التي توصلت إليها خلال هذه الدراسة مشفوعة ببعض التوصيات التي رأيت ضرورة الأخذ بها لاسيّما من المشرع اليمني, ومن ثم قائمة المراجع والمصادر التي استعنت بها في إعداد هذه الرسالة .

**الخاتمة**

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذه الدراسة , ويجدر بنا وقد وصلنا إلى هذه المرحلة أن نرصد أهم النتائج والتوصيات التي دوّناها في مواضعها من هذه الدراسة , وذلك على النحو الآتي:

**أولاً : النتائج :**

1. بيّن القانون أن الحماية القانونية لإصابات العمل لا تقتصر على الإصابات التي تحدث في أثناء العمل , بل تمتد إلى الإصابات التي تحدث للعامل في طريقه إلى العمل أو أثناء عودته منه, بما في ذلك الأمراض الناتجة عن الإشعاعات والمواد التكنولوجية الحديثة. وهذا يقتضي من المشرع اليمني مواكبة التغيرات والتطور العلمي والتكنولوجي بحيث يُعّدل الجدول الخاص بالأمراض المهنية ؛ لأنها أصبحت من الأمراض التقليدية إذ ظهرت أمراض جديدة بفعل استخدام التكنولوجيا الحديثة .
2. لم يورد المشرع اليمني تعريفاً لإصابة العمل وإنما أورد ذكراً للمخاطر التي من الممكن أن يقوم بينها وبين العمل علاقة ومن ثم تعد إصابة عمل , سالكاً بذلك مسلك كثير من مشرعي الدول بما في ذلك المشرع المصري والأردني مع الأهمية القصوى لمعرفة المعنى الدقيق لإصابة العمل , وهذا يقتضي من المشرع اليمني أن يورد نصاً صريحاً يتضمن معنى الإصابة بشكل واضح .
3. إن حادث العمل هو الإصابة بمفهومها التقليدي ؛ إذ إن كل إصابة حادث , ولكن ليس كل حادث إصابة ؛ إذ حاول بعض الفقهاء التفرقة بين مصطلحي (الإصابة) و (حادث العمل), على أساس أن الحادث أهم وأوسع في مفهومه من الإصابة , فكل إصابة لابد أن تنتج عن حادث , وليس كل حادث لابد أن ينتج عنه إصابة . والحادثة هي السبب الخارجي الذي أحدث الضرر في جسم العامل , بينما الإصابة هي الضرر الجسدي الناشئ عنها .
4. إن صفة الفجائية أو ضرورة المباغتة تتعلق بالفعل المسبب للضرر , وليس لظهور الآثار الضارة لهذا الفعل وهو المساس بجسم الإنسان . فظهور تلك الآثار أو اكتشاف الإصابات بعد أيام متعددة من وقوع الفعل لا ينفي أننا بصدد إصابة عمل .
5. إن معيار تأدية العمل (أي وقوع الحادث في وقت العمل ومكانه) معيار مادي بحث فمجرد وقوع الحادث والعامل في مكان العمل , أثناء تأديته للعمل تتوافر رابطة السببية ويعد الحادث حادث عمل , حتى لو لم يكن للعمل أي دور في إثارة وقوع الحادث ؛ ومن ثَمَّ يستفيد العامل من الحماية المقررة في أحكام تامين إصابات العمل الواردة في قانون التأمينات الاجتماعية اليمني , فالوجود في العمل كافٍ لإيجاد الصلة المادية بين الحادث والعمل (السببية المادية) من غير شرط آخر . وهذا المعيار المادي يغني عن البحث في توافر أي سببية موضوعية .
6. إن القانون يحمي ما يسمى بالطريق الطبيعي ؛ أي ذلك الطريق الذي يسلكه العامل بين مقر عمله وإقامته , وأن ذلك يتوقف على عوامل متعددة موضوعية لا شخصية,فضلاً عن أنه لا يمكن تحديد طريق نموذجي بوصفه طريقاً طبيعياً بحيث إن العامل لو سلك طريقاً آخر غير ذلك الطريق النموذجي فإن القانون لا يحميه.
7. لا أهمية لوسيلة المواصلات التي يستخدمها العامل في تحديد الطريق الطبيعي المعتاد عليها للذهاب إلى العمل والعودة منه فالمعوّل عليه هو الطريق الذي يسلكه العامل , وليس الوسيلة التي يقطع بها الطريق ما دامت غير ممنوعة .
8. ذهبت بعض التشريعات إلى الأخذ بمعيار الفترة الزمنية في تحديدها للطريق الذي يحميه القانون ؛ كالتشريع اليمني والمصري وكذا العراقي ؛ إذ جعلت من الزمن الذي يقطع فيه العامل الطريق من العمل وإليه أساساً في تحديد الطريق من غير النص على الأماكن التي يتوجه منها العامل أو إليها وقد أحسن المشرع اليمني صنعاً بذلك .
9. اعتد المشرع اليمني بالباعث الدافع إلى التوقف أو التخلف أو الانحراف عن الطريق الطبيعي , ولم يجعل هذه العوارض بذاتها مانعة للحماية القانونية المقررة للعامل .
10. إن علاقة السببية بين المرض والعمل علاقة مفترضة مقررة بنص القانون ؛ إذ إن توافر الشرطين معاً (الجدول والمرض قرين كل عمل) يؤديان قرينة قانونية قاطعة على أن المرض مهنياً . وهذا مما يُعد \_في حد ذاته \_عيباً ينبغي للمشرع اليمني أن يتلافاه لأنه \_كما ذكرنا سابقاً \_ الحياة في تطور دائم ومستمر .
11. إن الوقاية من حدوث إصابات العمل والأمراض المهنية , والحد من أثارها الضارة يتوقف \_ بشكل أساس ودرجة رئيسة \_ على قيام رب العمل بتنفيذ أهم التزام ألقاه المشرع على عاتقه , وهو توفير بيئة عمل آمنة من جميع المخاطر والأضرار . والمحافظة على صحة العاملين لديه وسلامتهم من خلال توفير وسائل الصحة والسلامة المهنية وأجهزتها , وتوعية العمال عند استخدامها والمحافظة عليها .
12. إن المشرع اليمني لم يفرق في الحكم بين العجز الكلي والوفاة ؛ إذ ساوى بينهما في استحقاق التعويض النهائي , إذ قرر لهما معاشاً يعادل (100%) كحد أقصى من الأجر المسدد عنه الاشتراك .
13. منح المشرع اليمني العامل المصاب بإصابة عمل الحق في العلاج والرعاية الطبية,وكذا تعويضاً عن أجره المفقود في أثناء فترة العلاج . وإذا نشأ عن الإصابة عجز كامل أو وفاة استحق العامل المصاب أو المستحقون عنه معاشاً . أما إذا أدت الإصابة إلى عجز جزئي كان للمصاب الحق في المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة , وذلك وفقاً لدرجة العجز .

**ثانياً : التوصيات :**

لاشك أن أي عمل بشري يعتريه القصور والنقص ؛ فهما (أي القصور والنقصان ) صفتان ملازمتان لأي عمل بشري , فالكمال لله وحده , ولهذا رأينا في ختام هذه الدراسة ومن خلال البحث في النصوص القانونية لقانون العمل اليمني رقم (5) لسنة 1995م وتعديلاته , وكذا قانون التأمينات الاجتماعية رقم (26) لسنة 1991م المتعلقة بإصابة العمل أن نرصد أهم جوانب القصور والنقص وما اقترحناه من توصيات في صدد ذلك على النحو الآتي :

1. نظراً إلى كون اشتراط المشرع اليمني ضرورة ورود المرض الذي يصاب به العامل في الجدول المرافق للقانون بوصفه مرضاً مهنياً ومن ثم إصابة عمل , يؤدي إلى تضييق نطاق الحماية التأمينية المراد توفيرها للعامل ؛ إذ أثبت الواقع العملي عيب هذه الجداول,فالحياة في تطور دائم ومستمر فقد تظهر بين الحين والآخر أمراضٌ جديدة نتيجة التطور الصناعي والتكنولوجي , ومن ثم لابد من تلافي هذا العيب حتى لا تضار مصلحة العامل من جراء حرمانه من الحماية المطلوبة , نظراً إلى عدم ورود المرض الذي أَلم به ضمن الجدول المرفق بالقانون .

لذلك توصي الباحثة المشرع اليمني , بأن يضيف إلى نص المادة (47) من قانون التأمينات والمعاشات رقم (26) لسنة 1991م عبارة (بإضافة حالات جديدة إليه) وذلك أسوة بالمشرع المصري ؛ إذ يصبح نص المادة على النحو الآتي " يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير ووزير الصحة تعديل جدول تحديد وتقدير درجة العجز رقم (1) وجدول الأمراض المهنية رقم (2) بإضافة حالات جديدة إليه ". أو إن يوردها \_ أي نص هذه المادة \_ ضمن نصوص قانون التأمينات الاجتماعية.

1. من المستحسن أن يعيد المشرع اليمني النظر في المدة المقررة لمسئولية مؤسسة التأمينات الاجتماعية عن المرض المهني والمقررة بسنة ميلادية , بأَن تمدد هذه المدة إلى أكثر من ذلك, أو أن يترك أمر تحديد هذه المدة للجهة المختصة في المؤسسة , وهي اللجنة الطبية بالنظر إلى طبيعة كل مرض , وإلى كل حالة على حدة ؛ لأنه وإن كان المشرع اليمني قد أحسن صنعاً بتقريره مسئولية المؤسسة , إلا أن ما يعيب هذا النص جموده وعدم تحقيقه للحماية الكافية للعامل , فمدة السنة الميلادية غير كافية . فمن المعروف أن الأمراض المهنية تظهر تدريجياً وببطء على خلاف الحادث الذي يقع للعامل في أثناء تأدية العمل أو بسببه , ومن ثم قد يضيع حق العامل في التعويض إذا ما ظهرت أعراض المرض بعد فوات هذه المدة . كما أن الحالة الفسيولوجية للإنسان تختلف من شخص إلى آخر من حيث ظهور الأعراض عليه , فقد تظهر الأعراض لدى شخص ما بشكل مبكراً بينما تتأخر في الظهور لدى الشخص الآخر .
2. نظراً إلى الأهمية التي تنطوي عليها الوثائق الثبوتية المتعلقة بإصابة العمل , ولكون المشرع اليمني لم يورد نصاً صريحاً على ضرورة تسليم مثل هذه الوثائق , فالباحثة توصي المشرع اليمني بأن ينص على الالتزام بتسليم مثل هذه الوثائق لأهميتها ؛ فكيف ستنفّذ المؤسسة التزاماتها إذا لم تُزود بمثل هذه الوثائق , وبوصفها تحدد \_أيضاً\_ المخاسير التي تكبدها المصاب التي يجب الحصول عليها من رب العمل أو من المؤسسة .
3. نظراً إلى أن المشرع اليمني لم ينص على أي عقوبة توقع على رب العمل المخالف لالتزامه بنقل العامل المصاب إلى جهة العلاج التي تعينها المؤسسة . فالباحثة توصي المشرع اليمني بأن ينص على عقوبة معينة توقع على رب العمل عند إخلاله بواجب نقل العامل المصاب وتحمل نفقات النقل إلى جهة العلاج المخصصة , نوعاً من الزجر والردع لأرباب الأعمال المخالفين , وحتى لا تضار مصلحة العامل وصحته من جراء التخلف أو التأخر في نقله .
4. نظراً إلى كون المشرع اليمني لم ينص صراحةً على إلزام العامل بضرورة استعمال أجهزة الصحة والسلامة المهنية والمحافظة عليها , وتأسيساً على ذلك ونظراً إلى أهمية هذا الالتزام, فالباحثة توصي المشرع اليمني بأن يورد نصاً صريحاً بإلزام العامل أن يستعمل وسائل الوقاية, وأن يتعهد ما بحوزته منها بالحرص والعناية , وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل , وكل ما من شأنه أن يؤدي إلى الحد من إصابات العمل والمحافظة عليه .
5. من المستحسن أن يضيف المشرع اليمني إلى صور إصابة العمل صورة أخرى, وهي الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل , أسوةً بالمشرع المصري , نظراً إلى إمكانية حدوث مثل هذه الإصابات , ولبسط أكبر قدر ممكن من الحماية التأمينية على العامل من جراء أي إصابة قد تلم به ما دامت ناتجة عن ممارسته لعمله .

إذ يصبح نص المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية على النحو الآتي : إصابة العمل هي " الإصابة بإحدى الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بقانون العمل أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل أو أثناء تأديته , وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الصحة ويعتبر في حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو أي مكان حدده له صاحب العمل أو عودته منه أياً كانت وسيلة المواصلات غير الممنوعة بشرط إن يسلك الطريق الطبيعي دون توقف أو تخلف أو انحراف ما لم يكون ذلك بغير أرادته" .

1. توصي الباحثة المشرع اليمني بأن يضيف إلى نص المادة (118/2) إمكانية التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة كما فعل المشرع المصري ؛ إذ يؤكد الواقع العملي أنّ تقارير نتائج التفتيش الصادرة عن الإدارة العامة لتفتيش العمل ينتهي مصيرها بالتجميد في أدراج الوزارة (وزارة العمل) لذلك فلا ضير أن يعطيها الحق في التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة عند مخالفة رب العمل أو حتى امتناعه عن إزالة الخطر حماية للعمال وموقع العمل من الأخطار؛ إذ يصبح نص المادة (118/2) على النحو الآتي :-

"في حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ قواعد حماية العمل والعمال وتعليمات السلامة المهنية للمفتش استصدار أمر من الوزير بإيقاف الآلة مصدر الخطر لمدة أسبوع حتى تزول أسباب الخطر وعلى الوزير إحالة الأمر إلى اللجنة التحكيمية المختصة في حالة تمديد فترة الإيقاف الجزئي أو طلب الإيقاف الكلي , إذا تبين بقاء الخطر وان صاحب العمل لم يقم بإزالته, وللجهة الإدارية المختصة أن تقوم بإزالة أسباب الخطر بطريق التنفيذ المباشر على نفقة المنشأة , ويستحق العمال الذين توقفوا عن العمل بسبب ذلك كامل أجورهم " .

1. نظراً إلى أن فرع تامين إصابات العمل من قانون التأمينات الاجتماعية اليمني لم يُفعلّ إلى وقتنا الحاضر نتيجة لعدم تأدية أرباب الأعمال الاشتراكات المقررة عليهم وفقاً للقانون بواقع (4%) إلى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية , مما يدفع المؤسسة إلى التعامل مع ما قد يصيب العامل أو العاملة من أضرار , وما تلتزم به من تعويضات وفقاً لقواعد العجز والمرض العادي وليس الاصابي . فالباحثة توصي المشرع اليمني بأن ينص على ضرورة الالتزام من أرباب الأعمال بقواعد القانون وتفعيل هذا الفرع , وكذا إيجاد الآليات الكفيلة بتنفيذه لما ينطوي عليه من أهمية في حماية العاملين من تعسف أرباب الأعمال .
2. توصي الباحثة بضرورة اتخاذ إجراءات السلامة المهنية في المنشات والعناية بالتثقيف الصحي والسلامة المهنية , وتدريب العمال على وسائل وطرق الوقاية من حوادث وإصابات العمل لضمان سلامتهم وعدم تعرضهم للأذى , وتأهيلهم وتمكينهم على استخدام الآلات بشكل يضمن سلامتهم , وإجراء الفحوص الطبية الدورية لكشف حالات الإصابة والأمراض المهنية في أوقات مبكرة.

وبهذه النتائج والتوصيات التي خرجنا بها من دراستنا موضوع البحث , نرجو أن نكون قد وفقنا في تحديد المشكلة (موضوع الدراسة) وتحليلها والخروج بهذه النتائج والتوصيات لما فيها من فائدة في تعزيز قواعد القانون خدمة للعامل الذي جاء القانون لحمايته .

فهرس المحتويات

|  |  |
| --- | --- |
| الموضوع | رقم الصفحة |
| **المقدمة** | **1-6** |
| **المبحث التمهيدي**  **التطور التشريعي لقواعد المسئولية عن إصابات العمل** | **7-17** |
| **الفصل الأول**  **ماهية إصابة العمل وأنواعها** | **18** |
| **تمهيد وتقسيم** | **19** |
| ا**لمبحث الأول :-** ماهية إصابة العمل وشروطها . | 20 |
| **المطلب الأول :-** ماهية إصابة العمل . | **21** |
| أولاً :- تعريف إصابة العمل في الاصطلاح اللغوي . | 21 |
| ثانياً :- تعريف إصابة العمل في الفقه والقضاء . | 21 |
| ثالثاً :- تعريف إصابة العمل في القانون . | 22 |
| **المطلب الثاني :-** الشروط العامة والخاصة بإصابة العمل . | **25** |
| أولاً :- الشروط العامة . | 25-36 |
| ثانياً :- الشروط الخاصة . | 36 |
| **المبحث الثاني :-** أسباب إصابة العمل والآثار المترتبة عليها . | **37** |
| **المطلب الأول :-** أسباب إصابة العمل . | **38** |
| أولاً :- الأسباب الشخصية . | 38-41 |
| ثانياًَ :-الأسباب الخارجية . | 41-42 |
| **المطلب الثاني :-** الآثار المترتبة على إصابات العمل . | **43** |
| **المبحث الثالث :-** أنواع إصابة العمل . | **44** |
| **المطلب الأول :-** حادث العمل . | **44** |
| أولاً :- تعريف حادث العمل . | 45 |
| ثانياً :-التفرقة بين حادث العمل والمرض المهني . | 47 |
| ثالثاً :-الشروط الواجب توافرها لاعتبار الحادث إصابة عمل . | 48-55 |
| **المطلب الثاني :-** الإصابة أثناء ذهاب العامل لعمله أو عودته منه (حادث الطريق) . | **56** |
| أولاً :-تعريف حادث طريق العمل . | 57 |
| ثانياً :-الأساس القانوني لاعتبار حادث طريق العمل إصابة عمل . | 59-62 |
| ثالثاً :-الشروط الواجب توافرها لاعتبار الإصابة حادث طريق عمل . | 63-75 |
| **المطلب الثالث :-** المرض المهني . | **76** |
| أولاً :- تعريف المرض المهني . | 76 |
| ثانياً :- النظم المتبعة في تحديد الأمراض المهنية . | 79-87 |
| ثالثاً :-الشروط لاعتبار المرض مرضاً مهنياً (بمثابة إصابة عمل) . | 87-95 |
| **الفصل الثاني**  **التزامات رب العمل** | 96 |
| **تمهيد وتقسيم** | **97** |
| **المبحث الأول :-** التزامات رب العمل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية (التزام عام) . | **98** |
| **المطلب الأول :-** مفهوم الصحة والسلامة المهنية . | **99** |
| أولاً :-المظهر الفني . | 101 |
| ثانياً :-المظهر الطبي . | 102 |
| ثالثاً :- المظهر النفسي . | 102 |
| رابعاً :- المظهر الاجتماعي | 103 |
| خامساً :-المظهر القانوني . | 103 |
| سادساً :- المظهر الاقتصادي . | 104 |
| **المطلب الثاني :-** التزام رب العمل بالحفاظ على موقع العمل في حالة صحية وآمنة . | **104-106** |
| **المطلب الثالث :-** التزام رب العمل بالحفاظ على صحة وسلامة العاملين . | **106-111** |
| - واجبات العامل إزاء وسائل الوقاية . | 111-114 |
| - الرقابة الإدارية . | 114-118 |
| **المبحث الثاني :-** التزامات رب العمل تجاه المؤسسة . | **118** |
| **المطلب الأول :-** الالتزام بسداد أقساط التامين . | **119-121** |
| **المطلب الثاني :-** الالتزام بالإبلاغ عن الإصابة. | **122** |
| أولاً : أبلاغ العامل عما لحقته من إصابة . | 123 |
| ثانياً : أبلاغ رب العمل الجهات المختصة عن الإصابة . | 126-131 |
| ثالثاً : التحقيق في الإصابة . | 131 |
| - التحقيق الذي يجريه رب العمل . | 131 |
| - التحقيق الذي تجريه المؤسسة . | 132 |
| - التحقيق الذي تجريه الشرطة . | 133-135 |
| رابعاً : التراخي في الإبلاغ عن الإصابة. | 136-138 |
| **المطلب الثالث :-** الالتزام بتزويد المؤسسة بوثائق الإصابة . | **138-140** |
| **المبحث الثالث :-** التزامات رب العمل تجاه العامل المصاب عند حدوث الإصابة . | **140** |
| **المطلب الأول :-** الالتزام بتقديم الإسعافات الأولية . | **141** |
| **المطلب الثاني :-** الالتزام بنقل العامل المصاب . | **142-145** |
| **الفصل الثالث**  **حقوق العامل المصاب** | **146** |
| **تمهيد وتقسيم .** | 147 |
| **المبحث الأول :-** الحق في العلاج والرعاية الطبية . | 149 |
| **المطلب الأول :-** مفهوم العلاج والرعاية الطبية . | 149 |
| - الالتزام بالعلاج الطبي . | 152 |
| - درجات وأماكن ومدة العلاج. | 153 |
| - مدى مسئولية الهيئة عن المضاعفات الناتجة عن عدم إتباع المصاب لتعليمات العلاج . | 154 |
| **المطلب الثاني :-** مدى حرية المصاب في اختيار جهة العلاج . | **154-156** |
| **المطلب الثالث :-** تولي رب العمل العلاج والرعاية الطبية . | **156** |
| **المبحث الثاني :-** الحق في تعويض العجز المؤقت (تعويض الأجر) . | **162** |
| **المطلب الأول :-** طبيعة تعويض العجز المؤقت (تعويض الأجر) . | **163** |
| - كيفية تقدير تعويض العجز المؤقت (تعويض الأجر) . | 166 |
| * الآجال التي يستمر خلالها صرف تعويض الأجر . | 168 |
| **المطلب الثاني :-** حالات حرمان المصاب من تعويض العجز المؤقت(تعويض الأجر) . | **170** |
| الحالة الأولى : حالة تعمد العامل إصابة نفسه . | 172 |
| الحالة الثانية : إذا حدثت الإصابة نتيجة سؤ سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب . | 174-181 |
| **المطلب الثالث:-** الاستثناءات الواردة على حالات حرمان العامل المصاب من تعويض الأجر. | **181** |
| **المبحث الثالث :-** الحق في المعاش أو التعويض . | **182** |
| **المطلب الأول :-** المعاش في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم . | **183-187** |
| **المطلب الثاني :-** التعويض في حالة العجز الجزئي المستديم . | **187-192** |
| أولاً : مقدار التعويض المستحق في حالة العجز الجزئي المستديم الذي تصل نسبته إلى (30%) فأكثر . | 192-194 |
| ثانياً : مقدار التعويض المستحق في حالة العجز الجزئي المستديم الذي تقل نسبته عن (30%). | 195 |
| **المطلب الثالث :-** العجز الناشئ عن إصابات متتالية . | **197-199** |
| **المبحث الرابع :-** الفصل في المنازعة . | **200** |
| **المطلب الأول :-** الحل الودي (المفاوضة) . | **201** |
| **المطلب الثاني :-** رفع الدعوى . | **202-206** |
| **الخاتمة .** | **207** |
| أولاً : النتائج | 207 |
| ثانياً : التوصيات . | 210 |
| ملخص البحث باللغة الانجليزية . | 215 |
| **قائمة المراجع والمصادر .** | **218-226** |
| **فهرس محتويات البحث .** | **227-230** |

1. () سورة الملك أية (15) . [↑](#footnote-ref-1)
2. () إذ صدر أول تشريع خاص بتعويض العمال عن إصاباتهم في انجلترا عام 1897م ثم لحقه التشريع الفرنسي عام 1898م. وهذا يدل على حداثة تدخل المشرع الوضعي لبسط حمايته على إصابات العمل لعدم كفاية القواعد العامة للمسئولية المدنية انظر د. مي سالم علي بن الشيخ : تعويض العامل عن إصابته في الشريعة الإسلامية وقانون العمل اليمني (دراسة مقارنة) , رسالة دكتوراه , جامعة القاهرة , كلية الحقوق , 1422هـ - 2001م , ص7 , هامش (1) . [↑](#footnote-ref-2)